



# صلاحيات مجلس الادارة

جمعية البر الخيرية برفقاء

## صلاحيات مجلس الإدارة :

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المدققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- المراجعة الدورية للمهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس ومعايير لدوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أموال الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات مدققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

ش- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويـد الـوزارـة بها وفق النـماذج التي تعتمـدـها لـهـذا الغـرض.

ص- تزوـد الـوزارـة بالـحساب الخـاتـمي والتـقارـير المـالـيـة المـدقـقـة من مـراـجـع الحـسـابـات بـعـد إـقـرـارـهـا من الجـمـعـيـة العمـومـيـة وخلـال أـربـعـة أـشـهـر من نـهاـيـة السـنـة المـالـيـة.

ض- الإـشـراف على إـعـادـة التـقرـير السـنـوي للـجـمـعـيـة واعـتـمـادـهـ.

ط- الإـشـراف على إـعـادـة المـواـزـنة التـقـدـيرـية لـلـسـنـة المـالـيـة الجـدـيـدة ورفعـها للـجـمـعـيـة العمـومـيـة لـاعـتـمـادـهـ.

ظ- تعيـين مدـير تنـفيـذـي متـفـرغـ لـلـجـمـعـيـة، وـتـحـديـد صـلاـحيـاتـهـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـ وـتـزوـدـ الـوزـارـة باـسـمـهـ وـقـرارـ تـعـيـينـهـ وـصـورـةـ منـ هـوـيـتـهـ الـوطـنـيـةـ، معـ بـيـانـاتـ التـواـصـلـ مـعـهـ.

ع- تـعـيـينـ المـوـظـفـينـ الـقـيـادـيـينـ فـيـ الجـمـعـيـةـ، وـتـحـديـد صـلاـحيـاتـهـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـ.

غ- إـبـلـاغـ الـوزـارـةـ بـكـلـ تـغـيـيرـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـحـالـةـ النـظـامـيـةـ لـأـعـضـاءـ الجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ وـمـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـمـدـيرـ التـنـفيـذـيـ وـالـمـدـيرـ الـعـالـيـ، وـذـلـكـ خـلـالـ شـهـرـ منـ تـارـيخـ حدـوثـ التـغـيـيرـ.

ف- وضعـ السـيـاسـاتـ وـالـإـجـراءـاتـ الـتـيـ تـضـمـنـ التـزـامـ الجـمـعـيـةـ بـالـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـالـتـزـامـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ لـلـمـسـتـفـيدـيـنـ وـالـوزـارـةـ وـالـجـمـةـ الـمـشـرـفةـ وـأـصـاحـ الـمـصالـحـ الـآخـرـيـنـ، وـتـمـكـينـ الآخـرـ منـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـحـسـابـ الخـاتـميـ وـالتـقارـيرـ المـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، وـنـشـرـهـاـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ لـلـجـمـعـيـةـ.

ق- الإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ قـرـاراتـ وـتـعـلـيمـاتـ الجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ أوـ المـرـاجـعـ الـخـارـجيـ أوـ الـوزـارـةـ أوـ الـجـمـةـ الـمـشـرـفةـ.

ك- وضعـ إـجـراءـاتـ لـضـمانـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـوزـارـةـ وـالـجـمـةـ الـمـشـرـفةـ فـيـ أيـ إـجـراءـ يـسـتـلزمـ ذـلـكـ.

ل- استـيـفاءـ ماـ لـلـجـمـعـيـةـ منـ حـقـوقـ وـتـأـديـةـ ماـ عـلـيـهـاـ منـ التـزـامـاتـ وـإـصـدارـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

- م- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
  - ن- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
  - هـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
  - وـ وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- يـ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- 3- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 4- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معه فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- 5- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 6- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

## **مهام رئيس مجلس الإدارة :**

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المن\_delegateة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف العالمي.
  - ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

## **مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:**

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

## **مهام المشرف المالي:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يتحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية ، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها .

## **المهام والمسؤوليات :**

- 1 المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .
- 2 الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 3 الالشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 4 إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 5 قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- 6 الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 7 صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 8 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- 9 إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 10 التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 11 بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

## **عضو مجلس الإدارة :**

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- 1 حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- 2 رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية  
والمشاركة في عضويتها.

## **مهام عضو مجلس الإدارة :**

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- .1 الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- .2 المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- .3 المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
- .4 التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
- .5 القيام لجميع الواجبات والاختصارات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أيًا من هذه المناصب.
- .6 عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
- .7 المحافظة على اسرار الجمعية وعدهم افشاءها.

